

صفة المسح على الخفين || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

المسألة الثانية المسح على الخفين هو هو آبل اليد بالماء وامرارها على ظاهر الخف في وقت مخصوص وفي زمن مخصوص على صفة مخصوصة. هذا هو المسح على الخفية. المسح هو امرار اليد على الخف. هذا معنى المسح.

ببلها بالماء - 00:00:00

ثم امرار اليد على الخف من اصول الاصابع الى اصل الساق الى يمسح مرة واحدة يمسح مرة واحدة وصفة الماسح الخفين الصفة التي تجزئ في ذلك. نقول اه هناك اه صفة مجزئة. وهناك كمال في المسح. اما المجزء من ذلك هو - 00:00:20 وان يمر بيديه المبلولتين بالماء ان يمرهما على خفيه بعد لبسهما على طهارة بعد لبسهما على خفين يمر بيديه على كفيه. فإذا مسح المسلم بيديه على خفيه يكون قد مسح - 00:00:42

اما القدر المجزئ هذا هو القدر مجز هو ان يمر بيديه على خفيه. سواء مسح ببعضها او رببعها او ثلثتها المقصود هو ان يمر بيديه على ظاهري على ظاهر خفيه على ظاهر خفيه. من اهل العلم من يشترط ان يمسح الربع منه يشترط ان يمسح قدر ثلاث اصابع فاكثر منهم من يرى انه لابد - 00:00:58

ان يمسح غالب او ظاهر الخف كله. والصحيح ان نقول ان الواجب من ذاك هو ان يمسح على غالب الخف. وسورة ذلك ان يبل يديه بالماء ثم يمسح خفيه جميعا. والسنن ايضا كما جاء في حديث عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على - 00:01:18

كفة الایمن وضع يده اليمنى على خفه الایمن ويده اليسرى على خف الایسر ثم مسح عليهم جميعا. وهذا هو الافضل وان كان في اسناد ظعن لكن نقول هذا الافضل. وان مسح - 00:01:38

اليمين اولا ثم مسح اليسار ثانية نقول لا حرج في ذلك ايضا. لكن الافضل ان يمسى عليهم جميعا وان يبل يديه على ظاهر قدميه ثم يمسح من اصول من رؤوس الاصابع الى اصل الساق الى اصل الساق - 00:01:48 والسنن في المسح على الخفين ان يمسح ظاهر الخفين فقط وهل يمسح اسفل الخف؟ نقول الصحيح الصحيح ان اسفل الخف لا يمسح. اسفل الخيز لا يمسح. وقد جاء عن رضي الله - 00:02:07

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله. وقد اخذ بهذا اخذ بهذا بعض الفقهاء كما هو مذهب الشافعى والمالكية لكن الصحيح نقول الصحيح ان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله نقول هذا الحديث هذا الحديث لا يصح وقد ظعن له - 00:02:21

والبخاري ابن عين وابن مدينة ضعف وجمع الحفاظ فحدث منقطع فرواته فيه انقطاع هذا الاسناد فقد جاء من حديث رجاء بن حي عراد وهو لم يسمع منه واجعل ثور عن عن رجاء ولم يسمع منه فالحديث منقطع في جهتين. وعلى هذا نقول حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله - 00:02:41

هو حديث منكر هو حديث منكر ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبتت عن علي رضي الله تعالى انه قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخف. ثبتت عن انه قال رأيت يمسح على - 00:03:01

الخف. وجاء في الصحيحين عن المغريب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه. ولم يذكر المغيرة في في الصحيحين انه مسح انه مسح اسفل الخفين اسفل الخفين والمشهور قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل خف

احق باسم اعلاه ولكني - 00:03:14

يمسح اعلى الخف والممحوظ عليه رضي الله تعالى عنه قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على اعلى الخفين. وبالاتفاق الاتفاق انه ولو ما سأعلى الخف ولم يمسح الاسفل فان مسحه صحيح ويجزى. وانما الخلاف لو مسح اسفل الخف ولم يمسح على هل يجزأ. بنقول عامة اهل العلم بل هو شبهه - 00:03:34

باتفاق بينهم انه لا يجزئ لا يمسح هذا المسح فلابد للمسلم اذا مسح على خفيه ان يمسح اعلى الخفين اما ان يمسح العقب ويمسح اسفل باطن الخف - 00:03:54

يقول هذا ورد في حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. على هذا نقول الصفة المشروعة والسنة في المسح الخفين هو ان يبل يديه وان امسح ظاهر الخفين فقط ان يمسح ظاهر الخفين وليس المعنى ان يغسلهما او ان يتبع جميع اجزاء الجورب واجزاء الخوف بالمسح وانما - 00:04:08

صد هو حكم الاغلب ان ان يمسح حتى يرى انه قد اتى على اكثرا او على ظاهر الخف. فاذا مسح على ظاهر الخف فان مسحه يكون صحيحا واتى بالسنة التي ارادها نبينا صلى الله عليه وسلم وفعلها نبينا صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين - 00:04:28